

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

## مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبين:

محمد سعد بثينة

بلعيد كلثوم

تحت عنوان

## المحكمة الدستورية

لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ محاضر أ	أ.د . لجلط فواز
مشرفا ومقررا	أستاذة محاضرة أ	أ. د ضريفي نادية
ممتحنا	أستاذ	أ.د لعمار عبد الرزاق

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٣٨



ملحق بالقرار رقم 10822... المؤرخ في 27 رجب 2020  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جهات محمد بوزياتف - الطلبة -

نموذج التصريح الشرفي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة) محمد سعد بنينة ..... الصفة: طالب. أسناذ. باحث طالبة  
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 200338932 والصادرة بتاريخ 04-04-2016  
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق  
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج - مذكرة ماستر - مذكرة ماجستير - أطروحة دكتوراه).  
عنوان: المحكمة الدستورية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: الإثنين 25 جوان 2022

توقيع المعني (ة)





ملحق بالقرار رقم 10822... المؤرخ في 27 صفر 2020  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جهات محمد بوزياف - الطيبات -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المصني أسعته .

السيد(ة): يلعيد كلثوم الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالبة  
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 0038369 والصادرة بتاريخ 2016.04.24  
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق  
بالمكلف(ة) بإعمار أعمال بحث (مذكرة النعرج - مذكرة ماسقر - مذكرة ماجستير - أطروحة دكتوراه).  
مواثيق: المحكمة الدستورية

أصح بشرفي أنني ألتم بصراحة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 022.05.2020

توقيع المعني (ة)



## شكر و عرفان

"وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ  
وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ  
أَشْكُرَ نِعْمَتِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي  
ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ "

أشكر الله العظيم الذي وفقني وأعانني بفضلہ على إتمام هذا العمل  
المتواضع و عرفانا مني بالجهود العلمية المتميزة التي قدمته بإخلاص الأستاذة  
"ظريفي نادية" الذي كان دورها ملموسا من لحظة التفضل بالموافقة على  
الإشراف على هذه المذكرة، ولم تبخل بالوقت والجهد والمتابعة الدائمة ورعاية  
العلمية وأموية أثناء كتابة هذا البحث فلها مني جزيل الشكر والامتنان.  
كما أتقدم بوافر الشكر إلى الأساتذة الأفاضل في كلية الحقوق، كل من  
الأستاذ دحية عبد اللطيف على فضله بمساعدة على هذه المذكرة وإغنائه بالأراء  
القيمة والمفيدة.

وأتقد بجزيل الشكر والتقدير لجامعتي " جامعة محمد بوضياف " – كلية  
الحقوق- عاملين لكل ما قدموه لي من مساعدة.

# الإهداء



اللهم اجعلني شكورا، واجعلني صبورا، واجعلني فني

مخيني صغيرا،

وفني أحمين الناس كبيرا. ﴿﴾

إلى... من تحت قدميها تكمن الجنة إلى أمي الحنون

إلى.... من جعل مشواري العلمي مكنأ، إلى أبي قدوتي.

إلى... أخواتي العزيزات.

إلى.. من سرنا سويا نشق الطريق معا نحو النجاح صديقاتنا وزميلاتنا

إليهم جميعا نهدي جهدنا المتواضع هذا راجيا من الله الإطالة بأعمارهم ليروا

ثمرة جهدهم



أهم المختصرات:

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ب. س. ن: بدون سنة نشر

ص: صفحة


ط: طبعة

ج: الجزء

ع: العدد

ف: الفقرة

# مقدمة



## مقدمة:

يعتبر الدستور حامي الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، حيث أن القضاء الدستوري يعتبر عنوان الديمقراطية الحديثة، التي تنقيد فيها جميع السلطات بالقواعد الدستورية، فهو من بين الخصائص الأساسية لدولة القانون التي تقوم على منظومة قانونية تستند أسسها ومضامينها من وثيقة الدستور يخضع لها الحاكم والمحكوم على حد سواء، حيث يرتبط وصف الدولة القانونية بمدى احترام والتزام جميع السلطات والأفراد بالدستور الذي يعتبر أسى قانون داخل هرمها التشريعي، فهو يحدد التوجه السياسي للدولة بحيث يضع الأسس السياسية والقانونية العامة التي تقوم عليها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يضمن التوجه الحقوقي للمجتمع، وموضوع دولة القانون كرسنا له العديد من الدراسات والأبحاث الجادة بهدف تحليل طبيعة مؤسسة الدولة بغية الوصول إلى القوانين التي تضمن مبدأ سمو الدستور، وكذا الرقابة على دستورية القوانين.

ولتكريس هذا المبدأ كان لابد من إنشاء مؤسسات تسهر على تجسيده على أرض الواقع، وبما أن الجزائر كانت تمر بمرحلة استعمارية قاسية مما يني أنه لم تكن لها سلطة سياسية، وبالتالي لم تكن لديها مؤسسات سياسية، لكنها بعد استقلالها مباشرة عرفت فكرة الرقابة على الدستورية القوانين إلا أنها بقيت حبيسة أحكام دستور 1963، وهو أول دستور للدولة الجزائرية، حيث تبني واضعو دستور 02 سبتمبر 1963 الفكرة بالنص على إنشاء هيئة تدعى المجلس الدستوري مهمتها الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، غير أن هذا المجلس لم يجسد على أرض الواقع بسبب الخلافات حول قيادة البلاد ( تكون للحزب أو الدولة)، إلا أنه يمكن اعتبار هذه الأحداث نقطة بداية التي انطلقت منه الجزائر في بناء نظامها الدستوري، لدى وضعها لدستور 1976، حيث أن الأولوية كانت السلطة الثورية على القانون، وهي السلطة التي استغلت لتحقيق مآرب شخصية أكثر منها لتكريس الديمقراطية والحرية، بعدها صدر

دستور 23 أكتوبر 1989، الذي انتهج فيه المؤسس الدستوري التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات، وهنا عاد المؤسس الدستوري ليتبنى فكرة المجلس الدستوري إلا أن دستور 1989 في دساتير الدولة السابقة لم يدم طويلا وسرعان ما حل محله دستور 1996، الذي يمكن القول عنه أنه المحطة الأخيرة والمؤكدة لوجود المجلس الدستوري الذي نصت عليه المادة 163 منه، إنه دستور 1996 جاء بالشيء الجديد على غرار الدساتير السابقة، حيث رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى (09) أعضاء خلافا لما كان في دستور 1989، حيث كان عدد الأعضاء (07) أعضاء.

وهذا ما نصت عليه المادة 164 من دستور 1996 فكان المجلس الدستوري الجهة الموكلة إليها مهمة الرقابة على معاهدات والقوانين والتنظيمات كهيئة ذات طابع سياسي، فقد عرف عدة تعديلات على مستوى التشكيلة وجهات الإخطار أهمها التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي وسع من جهات الإخطار لصالح المعارضة البرلمانية، كما أقدم المواطن والقضاء الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الرفع بعدم دستورية القوانين، وكذا حماية الحقوق والحريات الأساسية التي لطالما كرستها الدساتير الجزائرية، حيث دعت هذه الخطوة إلى استحداث جديد في تاريخ النظام الدستوري الجزائري، من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، بدعوة من رئيس الجمهورية المنتخب بهدف الفصل في النزاعات بين السلطات، حيث يعتبر استحداث المحكمة الدستورية بدلا للمجلس الدستوري كتجربة جديدة في القضاء الدستوري الجزائري، الأمر الذي دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين وتفعيل مبدأ الفصل بين السلطات؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية يقتضي منا معالجة الموضوع من خلال فصلين، تستهل دراستنا في الفصل الأول الذي يتضمن الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية، أما الفصل الثاني فتناولنا الإطار الوظيفي واختصاصات المحكمة الدستورية.

## المنهج المتبع:

حيث أننا سنتبع في دراستنا هذه بعض من مناهج البحث العلمي، ألا وهي المنهج الوصفي الذي تجسد فيه توضيح وفرادة في تشكيلة المحكمة الدستورية، توضيح بعض المفاهيم القانونية، كما اتبعنا المنهج التحليلي الذي ظهر واضحا من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، أما المنهج المقارن فقد لازمنا للدراسة على اعتبار أننا تناولنا المقارنة بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من ناحية التشكيلة والإخطار ومدى حجية الزامية قراراتهما.

**أسباب اختيار الموضوع:** تنقسم أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى:

### أسباب ذاتية:

من أهم الأسباب التي جعلتني أختار الموضوع هي اهتمامي الشخصي بالدراسة السياسية والقانون الدستوري وارتباطه الوثيق بالقانون الإداري وهو اختصاصي.

### أسباب موضوعية:

نظرا لما يشكله موضع المحكمة الدستورية من أهمية بالغة وكذلك النهج الذي سار عليه المجلس الدستوري سابقا في رقابته الدستورية واستبداله بالمحكمة الدستورية، وكذلك حداثة آلية الرقابة عن طريق الدفع، جعله سببا في دراستي لهذا الموضوع.

### الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث اجتياح وباء كورونا للبلاد مما أدى إلى غلق المكتبات الجامعية، مما شكل لنا صعوبة في ايجاد المراجع نظرا إلى أن الموضوع يحتوي على تعديلات دستورية جديدة واكتفينا بالمراجع القليلة المتوفرة على الشبكة الالكترونية.

# الفصل الأول

الإطار التنظيمي للمحكمة  
الدستورية



**تمهيد:**

لقد ظهرت المبادرة الأولى للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في دستور 1963 في مادته 63-64 ثم اختفت وعادت للظهور مرى أخرى وكرست في دستور 1989-1996 وصولاً للتعديل 2020 الذي تم بموجبه استحداث المحكمة الدستورية، حيث اتجه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 نحو تغيير تسمية المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، إلا أنه وإن كان أقر المحكمة الدستورية كاستحداث إلا أنه لم يؤثر كثيراً في تشكيلة وشروط إنشائها، مما ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: المحكمة الدستورية في ظل تعديل الدستوري 2020

المبحث الثاني: الفرق بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري.

## المبحث الأول: المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020

يرى الدكتور محمد بومدين أن التعديل الدستوري 2020 حسم بشكل قطع إخضاع اللوائح إلى رقابة المحكمة الدستورية، بعدما كان النص عليها في الدساتير السابقة وارد إلا أنه كان متناقضا في بعض الأحيان، حيث أن المحكمة الدستورية تمارس قضاء مختلفا من حيث النوع، وقراراتها تتسم بأنها نهائية وملزمة ونافاذة، وعليه سنتناول في مبحثنا المحكمة الدستورية من خلال ثلاث مطالب: المطالب الأول؛ تعريف المحكمة الدستورية والمطلب الثاني؛ تشكيلتها، أما المطلب الثالث؛ فنتناول ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية.

### المطلب الأول: تعريف المحكمة الدستورية وأهداف (أهمية) إنشائها

يصعب وضع تعريف دقيق لمصطلح المحكمة الدستورية مما نال من اهتمام الباحثين، وسنتعرض إلى هذه التعريفات بالتفصيل مع تبين أهداف وأهمية إنشاء المحكمة الدستورية.

#### الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية

لقد نظر الفقه الدستوري إلى تعريف المحاكم الدستورية من زاويتين الأولى من الناحية العضوية، أما التعريف الثاني فقد عالجها من الناحية الموضوعية وقد جاء في التعريف العضوي للمحكمة الدستورية: هي تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين أي الحكم بدستورية أو عدم دستورية النصوص، أما من الناحية الموضوعية فيقصد بها الفصل والنظر في المسائل الدستورية، كذلك جاء في تعريف آخر بأنها "مجموعة القرارات أو الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشرق، القاهرة، مصر، 2000، ص 120، نقلا عن مذكرة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، إعداد الطالين زمال رشيد، صيقاوي زيدان، جامعة العربي التبسي، قسم الحقوق، تبسة، 2020-2021، ص15.

تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والتنظيمات وكذا تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وتتنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وكل ذلك لأجل ضمان مبدأ الوجاهية عند الفصل في المنازعات المعروضة عليها<sup>1</sup>.

لقد عرف المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية من خلال المادة 185 من الدستور الحالي: " المحكمة الدستورية هي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وتضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاطات السلطات العمومية"<sup>2</sup>.

كما أن إنشاء هذه المحكمة المستحدثة سيكون في غضون السنة التي تلي قرار الفاتح من نوفمبر 2020 من طرف رئيس الجمهورية بإصداره مرسوما تنفيذيا في الجريدة الرسمية لإعطاء الصيغة التنفيذية للتعديلات الدستورية الجديدة، وهذا ما يفهم من نص المادة 244 من الدستور الحالي، حيث نصت هذه المادة على أن " المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ هذا الدستور في الجريدة الرسمية"<sup>3</sup>.

فقد أكد رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش في هذا الصدد أن المحكمة الدستورية التي نص عليها الدستور الجديد تعد قيمة مضافة من صلاحيات التدخل في النقاش السياسي لتقادي شلل المؤسسات الدستورية، واعتبر إنشاء المحكمة الدستورية التي ستحل محل المجلس الدستوري الحالي يعد مكسب جديدا في النظام الدستوري الجزائري لكونها ستتولى مهامها

<sup>1</sup> أسماء حقا، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية - نموذجاً، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01، سنة 2021، ص 214.

<sup>2</sup> دستور الجمهوري الجزائرية تعديل 2020، الجريدة الرسمية العدد 54، السنة السابعة والخمسون، الأربعاء 28 محرم 1442، الموافق ل 16 سبتمبر 2020، المادة 185

<sup>3</sup> محمد لهواري، المحكمة الدستورية، مجلة الشروق العربي، 2020/11/13.

الجديدة ومن بينها الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وهو الامر الذي قد بقي البلاد من أزمات سياسية<sup>1</sup>.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أطلق على المحكمة الدستورية الجزائرية صفة المؤسسة المستقلة، وكذلك قد أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة وخصصها في المواد م 185 إلى 198 وقد اعتبرها الأستاذ عمر بوضياف أنها إضافة نوعية استحدثها المؤسس في تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020<sup>2</sup>.

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من بين المواضيع التي أثارت الكثير من النقاشات الفقهية حول مدى دستورية وجودها وجدوى نشاطها، ومن أجل ذلك قام الدستور باستحداث المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أنها تعتبر ( المحكمة الدستورية) من بين المؤسسات التي أحاطها المؤسس بإطار قانوني يضمن لها مركزاً قانونياً فوق مؤسساتياً، فالمادة 185 من الدستور كانت قد نصت على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة وهي التي تحدد قواعد عملها، كما تشير المادة 185 والمادة 189 من الدستور إلى وجود نظام داخلي لها الذي ستتولى المحكمة إعداده من خلال دراسة الأحكام الدستورية المنظمة لهذه المحكمة، يتجل لنا أنها تتمتع باستقلالية عضوية واستقلالية وظيفية، حيث تبرز الاستقلالية العضوية في طبيعة تشكيلتها، أما الاستقلالية الوظيفية تبرز في الحكم بدستورية أو عدم دستورية النصوص<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم تاج، دستور المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في الجزائر خطوة جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، ديسمبر، 2020، ص173.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل - المضمون - المستجد، ط1، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2020، ص133.

<sup>3</sup> كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 46.

- طبيعة المحكمة الدستورية:

إن الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية تنطلق من حيث طبيعة القضاء الدستوري، حيث أن القضاء الدستوري ذو طبيعة سياسية، ذلك لما يقوم بأدوار تدخل في مجال سياسة الدولة بحيث نكون أمام فرضيتين:

**الأولى:** التسليم بإمكانية أن يؤدي القضاء الدستوري دوراً سياسياً من منطلق استتاده في علمه على نصوص الدستور والتي تعد بحد ذاتها نصوص قانونية وسياسية علاوة على دورها في باقي مجالات الحياة في الدولة.

**الثانية:** رفض التسليم بإمكانية أن يكون للقضاء الدستوري أي دور سياسي بذريعة استقلال القضاء وضرورة حيادته، ودخول القضاء في مجال الحياة السياسية سيوقفه تحت طائلة التسييس، وبالتالي نفي الطبيعة السياسية لهذا القضاء والتأكد بكونه ذو طابع قانوني بحت.

وعليه تأسس موضع البحث على الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري مع التسليم بدوره السياسي المؤثر في الحياة السياسية في الدولة كغيره من المؤسسات السياسية الأخرى<sup>1</sup>.

حيث ارتفع الجدل في الفئات القانونية والسياسية حول طبيعة القضاء الدستوري بالنظر لما يقوم به من تدخل جزء منه في العملية السياسية بما تنتجه من آثار إذ يتميز عمل القاضي الدستوري بأنه عمل ذو أبعاد سياسية، فهو عمل قانوني بآثار سياسية فالرقابة وتفسير الدستور اختصاصات ذات طابع قانوني، وبجانب ذلك فإنها تتميز بأنها ذات أثر سياسي يظهر في مجال الحياة السياسية، ويرجع ذلك إلى طبيعة النصوص القانونية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، 2016، ص538، نقلا عن مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تحت عنوان اختصاص المحكمة الدستورية في الجزائر، من إعداد بن حسين خوجة وبن خليفة مريمة، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2020-22021، ص14.

<sup>2</sup> نفس المرجع، 538.

## الفرع الثاني: أهمية (أهداف) إنشاء المحكمة الدستورية

لقد عرفت الرقابة الدستورية في الجزائر تطورات متعاقبة في معظم الدساتير التي عرفتھا البلاد منذ الاستقلال، غير أنها واجهت عوائق عديدة حالت دون فعاليتها، باعتبار أن المجلس الدستوري يتمتع بمجال اختصاص رقابي واسع، حيث يمارس مختلف أنواع الرقابة الدستورية القبلية البعدية والإلزامية منها والاختيارية؛ فبالرجوع إلى ما نصت عليه الدستور الجديد لسنة 2020 أن المحكمة مؤسسة مستقلة، مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية من خلال قيامها بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات، وفي مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان؛ حيث تبرز أهمية المحكمة في ممارسة الرقابة من خلال مراقبة القوانين وحماية حقوق وحریات الأفراد، تأكيدا لوجود نظام ديمقراطي داخل الدولة؛ كما تتجلى أهميتها في هذا الدستور الجديد من خلال القيمة القانونية لقراراتها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية المعاهدة أو الاتفاقية فإنه لا يتم التصديق عليها وإذا قررت عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره<sup>1</sup>.

أما إن قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من يوم صدور قراراتها، كما أنه إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أثر دفع المتقاضين بعدم دستورية فإنه يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده الدستور<sup>2</sup>.

إضافة إلى مهمة الوقاية تقوم المحكمة الدستورية بمهمة استشارية وذلك ما نستنتجه من نص المادة 98 من التعديل الدستوري سنة 2020 التي تقرر الحالة الاستثنائية للبلاد في حالة ما إذا كانت مهددة بالخطر الداهم الموشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلاليتها أو سلامة ترابها، إذ لا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس

<sup>1</sup> زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة معسكر، 2021، ص 317.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 318.

الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء<sup>1</sup>.

تحتل المحكمة الدستورية مكانة جوهرية في هذا الإصلاح الدستوري الذي جعل من تكريس وحماية الحقوق والحريات حجر الزاوية للنظام الدستوري الجزائري، بناءً على ذلك كلفت المحكمة الدستورية كما ذكرنا سابقاً بالسير على احترام الدستور من أجل ضمان حقوق وحريات الأفراد، كما أنيطت بها مهمة ضبط عمل السلطات العمومية قصد توفير المناخ المناسب لحسن سير المؤسسات الدستورية وتقادي الخلافات بينهما، انطلاقاً من المركز القانوني الذي تتمتع به المحكمة الدستورية الجزائرية، يمكن لنا الجزم بأنها تعتبر النواة الأساسية لدولة الحق والقانون على غرار العديد من المحاكم الدستورية في الأنظمة المقارنة؛ فالمحكمة الدستورية بسهرها على احترام الدستور فإنها تكرر دولة القانون بمفهوم " الشرعية الدستورية" (أولاً)، أما عند تصديها الصارم لكل إعتداء على الحقوق والحريات الفردية والجماعية، فإنها تكرر دولة الحقوق والحريات (ثانياً)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية، تعديل 2020، الجريدة الرسمية، العدد 54، السنة السابعة والخمسون، سبتمبر، 2020، المادة 98.

<sup>2</sup> كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 44.

## المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

### الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

تختلف الدول في تنظيم الرقابة على دستورية القوانين، لاسيما من حيث الجهة التي تتولى الرقابة ومدى الصلاحيات التي يمنحها القانون لها في هذا الشأن فنجد منها من اعتمد أسلوب الرقابة السياسية، ومنها من اعتمد أسلوب الرقابة القضائية، كما يمكن أن تكون الرقابة شعبية تتمثل في الرأي العام والصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، ورقابة المجتمع الدولي<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى مشروع التعديل الدستوري الجزائري 2020 الذي أتى بتغيير تسمية المجلس الدستوري على المحكمة الدستورية (كما ذكرنا سابقا)، من خلال النص صراحة على إنشاء المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية<sup>2</sup>، وفي هذا الصدد حدد مشروع التعديل الدستوري تشكيلة المحكمة الدستورية من إثني عشر عضواً (12):

- أربعة أعضاء (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- ست أعضاء (06) ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري.
- يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.
- يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد منها ستة (6) سنوات ويضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة منها 6 سنوات ويجدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 304.

<sup>2</sup> دستور الجمهورية الجزائرية، تعديل 2020، الجريدة الرسمية، العدد 54، سبتمبر 2020، المادة 185.

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق، المادة 186.

- تنشر القائمة الاسمية لأعضاء المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب رئاسي بعد تعيينهم أو انتخابهم طبقاً لأحكام المادة 186 من الدستور.
- يشرع رئيس المحكمة الدستورية في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل من تاريخ تنصيبه.
- يترتب على وفاة رئيس المحكمة الدستورية أو استقالته أو حصول مانع دائم له؛ إجراء المحكمة الدستورية مدلوله برئاسة العضو الأكبر سناً لإثبات حالة شغور منصب الرئيس، وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية.
- يترتب على شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية في حالة وفاة رئيس المحكمة أو استقالته أو حصول مانع دائمه له، تولي الحضور الأكبر سناً رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد.
- يتم تحديد أو استخلاف رئيس المحكمة الدستورية خلال الخمسة (15) يوماً التي تسبق إنتهاء العهدة.

- يساعد رئيس المحكمة الدستورية في أداء مهامه مدير ودراسات<sup>1</sup>.

#### تنظيم المحكمة الدستورية: تتزود المحكمة الدستورية بهياكل والأجهزة الآتية:

- **الديوان:** يرأس ديوان رئيس المحكمة الدستورية رئيس ديوان ويساعده ثلاثة (03) مكلفين بالدراسات والتلخيص، تحدد مهام الديوان وتنظيمه بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية.
- **الأمانة العامة:** يسير الأمانة العامة تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، أمين عام ويساعده في أداء مهامه مديراً (2) دراسات، يشرف الأمين العام على هياكل المحكمة الدستورية ويسهر على حسن سيرها، ويلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والتنظيم العام، يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية بالتنسيق فيما بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية وتنشيط ومتابعة أعمالها، كما يقوم بتنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية وتصير مداولاتها، وخدمات جلسات المحكمة الدستورية، حفظ قرارات وآراء المحكمة الدستورية

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية، تعديل 2020، الجريدة الرسمية، العدد 54، سبتمبر 2020، المادة 185، مرجع سابق.

في الأرشيف، القيام بالإجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية، متابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية، توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية ومتابعة تسيير مسارهم الوظيفي، كما يقوم أيضا بالإشراف على حفظ الأرشيف وضمان صيانتها.

- **المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري:** تكلف المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري على الخصوص بتحضير ملفات الأخطار والاحالة أمام المحكمة الدستورية، تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية ضمنا متابعة منتظمة تتطور التشريع والتنظيم، كما يقوم بتقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية<sup>1</sup>.

- **تنظيم المحكمة الدستورية المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري:** تضم المديرية العامة للشؤون العامة للشؤون القانونية ولقضاء الدستوري من أجل أداء مهامها ثلاث (3) مديريات هم:

- مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم.

- مديرية الاخطار والإحالات.

- مديرية المتابعة للعمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عنها.

- يساعد المدير العام للشؤون القانونية والقضاء الدستوري مدير ودراسات.

- **مديرية البحث والتوثيق:** تكلف مديرية البحث والتوثيق على الخصوص بإعداد أعمال البحث والتلخيص ذات الصلة بمهام واختصاص المحكمة الدستورية، الإشراف على إعداد نشرات ومجلة المحكمة الدستورية والسهر على توزيعها، كما تقوم بتسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية والأرشيف.

- **مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال:** تكلف مديرية أنظمة المعلومات وتقنية الاتصال على الخصوص بالإشراف على الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الاتصال الموضوعة تحت تصرف هياكل وأجهزة المحكمة الدستورية.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2020، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية لرئيس الجمهورية، العدد 17، ص 7 .

- **مديرية إدارة الموارد:** تكلف مديرية إدارة الموارد البشرية والمادية وكذا الوسائل اللازمة لسير هياكل مصالح المحكمة الدستورية، والسهر على حسن استعمالها.

- **مصلحة أمانة الضبط:** وتتولى تسجيل الاخطارات والإحالات، والسهر على تبليغ الاشعارات والتبليغات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية، وكذا استلام وتسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها<sup>1</sup>.

- **التنظيم الداخلي للهياكل وتصنيف الوظائف:** تضم المديرية المنصوص عليها في هذا المرسوم مديريات فرعية.

- يمكن أن يساعد الهياكل في أداء مهامها رؤساء دراسات ويحدد تنظيم المديرية وعدده مديري الدراسات ورؤساء الدراسات بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وظائف كل من الامين العام ورئيس الديوان والمدير العام ومديري الدراسات، والمديرين، والمكلفين بالدراسات والتلخيص، ونواب المديرين، رؤساء الدراسات، وظائف عليا في الدولة، ويتم التعيين فيها بموجب من مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس المحكمة الدستورية.

- يحدد تصنيف الوظائف العليا المنصوص عليها أعلاه ودفع مرتباتها بموجب نص خاص<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

#### أولاً: الشروط المتعلقة بشخص الأعضاء

لقد نصت المادة 187 من التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020 على أنه "يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين بلوغ (50) خمسون سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، التمتع بالخبرة في القانون لا تقل عن (20) عشرون سنة أو استفاد من تكوين في القانون الدستوري، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، عدم

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي، رقم 22-93، المرجع السابق، ص8.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المرجع السابق، ص9.

الانتماء الحزبي " " وبمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهمة حرة<sup>1</sup>.

وعليه فغن شروط العضوية في المحكمة الدستورية تتمثل فيما يلي:

- بلوغ العضو (50) خمسين سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.
- التمتع بالخبرة القانونية لا تقل عن 20 سنة.
- عدم الانتماء الحزبي.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- ركز المؤسس الدستوري على تخصص القانون الدستوري والذي يتوفر على الأقل في نصف التشكيلة مع اشتراط تكوين في القانون الدستوري لمن لا يتوفر على تخصيص القانون الدستوري، لكن لم يحدد مدة هذا التكوين ونوعه أو الجهة التي تقوم به<sup>2</sup>.

ثانيا: الشروط المتعلقة برئيس المحكمة الدستورية:

- زيادة على الشروط التي يتعين توفرها في عضو المحكمة الدستورية، تعين بعض الشروط التي وجب توفرها في رئيس المحكمة الدستورية وهي تتمثل في:
- يجب أن يكون رئيس المحكمة الدستورية متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- أن يدين الإسلام.
- أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوجه.
- أن يثبت اقامته بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل، قبل تعيينه رئيسا للمحكمة الدستورية.

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية، تعديل 2020، الجريدة الرسمية، العدد 54، السنة السابعة والخمسون، سبتمبر 2020، المادة 187.

<sup>2</sup> غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 04، جامعة 20 أوت، سكيكدة، ديسمبر 2020، ص 571.

- أن يكون مؤديا للخدمة الوطنية أو يحوز على مبرر قانوني لعدم تأديتها.
- أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة نوفمبر 1954، إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- أن يقدم تصريح بممتلكات المنقولة والعقارية في داخل الوطن وخارجه<sup>1</sup>.
- إن النص على ضرورة وجود شروط خاصة في رئيس المحكمة الدستورية مرده إلى المركز الحساس لرئيس المحكمة، إذ يمكن أن يتقلد مهام رئيس دولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وتزامن الشغور مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، كما يقدم رئيس المحكمة الدستورية العديد من الاستشارات لرئيس الجمهورية وفق ما يحدده الدستور<sup>2</sup>.
- يؤدي رئيس المحكمة الدستورية عهدة كاملة مدتها (06) سنوات أما باقي الأعضاء فيحدددهم نصفهم كل ثلاث سنوات على خلاف ما كان على مستوى المجلس الدستوري أين كانوا يؤدي كل من رئيس المجلس الدستوري ونائبه المعينين من طرف رئيس الجمهورية عهدة كاملة وباقي الأعضاء يجدد لهم كل أربع (4) سنوات، تشر إلى أن رئيس المحكمة الدستورية الذي يعينه رئيس الجمهورية لا بد أن تتوفر فيه شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية ( كما ذكرنا سابقا) باستثناء شرط السن، وهذا باعتبار أن رئيس المحكمة الدستورية يمكن أن يشغل منصب رئيس دولة في حالة حدوث تزامن من شغور منصب رئيس الجمهورية وحدث المانع لرئيس مجلس الأمة، وهذه الحالة لم تكن مفصلة في مرحلة المجلس الدستوري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> غربي أحسن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المرجع السابق، ص 573

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 573.

<sup>3</sup> جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر " تغيير في الشكل أم في الجوهر ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد02، جامعة لونيبي علي، جوان 2021، ص309.

## المطلب الثالث: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية

### الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالعضو

#### أولاً: محدودية مدة العضوية في المحكمة الدستورية:

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بضمانات دستورية تحميهم وهم في صدد مباشرة مهامهم، حيث يضطلعون على مهامهم لمدة ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، سواء تعلق الأمر بالرئيس أو الأعضاء مع تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات<sup>1</sup>.

أضف إلى ذلك عدم قابلية عزل أعضاء المحكمة الدستورية وهذا لعدو ورود نص صريح يمكن السلطات المخولة لها اختيار أعضاء المحكمة الدستورية وعزلهم، إلا ما نص على قابلية انقضاء عهدتهم انقضاء عادياً، فالمؤسس الدستوري الجزائري يهدف من وراء تحديد العهدة والتجديد الدوري للأعضاء إلى استمرارية الاجتهاد ونقل التجربة من الأعضاء القدامى إلى الأعضاء الجدد، حيث أن توقيت العضوية يتضمن عدم تبعية الأعضاء للهيئات التي قامت بالتعيين أو الانتخاب كما تتضمن كذلك عدم التواطئ وتجنب الضغوط، وبهذا فإن عهدة عضو المحكمة الدستورية تنتهي بسبب انقضاء أجلها وتتصيب العضو الجديد الأمر الذي يبعث الطمأنينة والثقة في أنفسهم مما يدفعهم للالتزام بالحياد والنزاهة في أداء وظائفهم<sup>2</sup>، بالتالي تحقيق الاستقلالية وتحسين الأعضاء المحكمة الدستورية، ونظراً لطبيعة الخاصة لعمل المحكمة ونظراً للطبيعة الخاصة لعمل المحكمة الدستورية ودقة موضوعاتها، نعتقد أن مدة ست (06) سنوات غير كافية لتحقيق الفعالية، وعليه فإن الاستمرار على هذه المدة لا تحقق هدفها في تكريس دولة الحق والقانون على اعتبار أن الرقابة الدستورية ميزة للديمقراطية المستمرة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الدستور الجزائري، التعديل الدستوري 2020، المادة 188، المرجع السابق.

<sup>2</sup> عزيز جمام، عدم فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 45.

<sup>3</sup> يؤيد هذا الرأي الأستاذ بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 24.

فقد عرفت الممارسة الجزائرية تجاوز القاعدة عدم قابلية تجديد عهدة أعضاء المجلس الدستوري سابقا قبل استحداث المحكمة الدستورية وعلى سبيل المثال؛ تم تعيين رئيس المجلس الدستوري " سعيد بوشعير " مرة أخرى<sup>1</sup>.

### ثانيا: الحصانة وعدم القابلية للخول

تضمن المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم دون الأعمال الأخرى التي ليس لها ارتباط بأعمالهم، وهذه الحصانة تعتبر كضمانة منحها المؤسس الدستوري في التعديل الحالي لأعضاء المحكمة، أما بخصوص الحصان القضائية فيملك العضو حصانة ضد المتابعة القضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسه مهامه إلا إذا تنازل عن الحصانة بشكل صريح منه أو بناءً على إذن من المحكمة الدستورية في هاتين الحالتين تتم متابعة العضو قضائيا وعليه فإن المؤسس الدستوري منح نوع من الثقة والحرية لأعضاء المحكمة الدستورية وذلك نتيجة لما توفر لحصانة من الحماية القانونية من أي متابعات جزائية قد تطالهم طيلة العهدة<sup>2</sup>.

بالتالي تعد الحصانة من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية، يبقى السؤال المطروح هل يتابع العضو جزائيا عن أفعال ارتكبها أثناء ممارسة مهامه بعد إنتهاء مدة العضوية أم لا؟ نصت المادة 189 في فقرتها الأولى (1) من التعديل الدستوري 2020 على "خلال عهدتهم" ونصت كذلك على " يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة على الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم" مما يعني أنه الحصانة تمتد عن ذلك الأعمال التي لها علاقة بممارسة العضو لمهامه إلى ما بعد انتهاء مدة عضويته خلافا للتصرفات التي يرتكبها

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 126/98، المؤرخ في 21/4/1998، التعلق بنشر التشكيلة الأساسية للمجلس الدستوري، ج ر، ج، ج، د، ش، العدد 25، المؤرخة في 26/أفريل 1998، ص 32.

<sup>2</sup> الدستور الجزائري، التعديل الجديد لسنة 2020، المادة 189، المرجع السابق.

العضو والتي لا ترتبط بممارسة مهامه تكون محل متابعة قضائية حتى بعد انتهاء مدة العضوية إذا كانت لم تتقادم<sup>1</sup>.

يبدو أن الحصانة تمنح للوظيفة وليس للشخص فهي تسمح لعضو المحكمة الدستورية بأن يؤدي مهامه الدستورية بكل حرية وثقة واستقلالية لكنها لم تمنح الشخص حتى يتملص من المسؤولية القانونية<sup>2</sup>.

### ثالثا: نظام التعويض

يعتبر نظام التعويض من بين الضمانات التي تمنح لأعضاء المحكمة الدستورية الاستقلالية ويضمن حياد الأعضاء أثناء قيامهم بوظائفهم، وبالتالي يتم تنظيم هذا العنصر (نظام التعويض) من قبل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية بدل المؤسس الدستوري، الذي لم ينص في التعديل الدستوري لسنة 2020 على نظام التعويض الخاص بالأعضاء<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالعضو

#### أولا: حالات التنافي:

لقد تضمنت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على العديد من الحالات التي تشكل تنافيا مع العهدة والعضوية في المحكمة الدستورية إذ "بمجرد انتخاب العضو أو تعيينه يتوقف عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة حرة"، كما يتعين على العضو المعين أو المنتخب بالمحكمة الدستوري والذي كان يمارس مهنة حرة أو أي نشاط ترك هذه المهنة أو النشاط ويستمر هذا الترك للعضوية أو الوظيفة أو المهنة الحرة أو النشاط أو

<sup>1</sup> المرجع نفسه، نفس المادة، الفقرة الأولى،

<sup>2</sup> جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 310.

<sup>3</sup> غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 578.

التكليف وغيرها لغاية انتهاء مدة عضوية العضو في المحكمة الدستورية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد تبنى مبدأ عالم وهو التفرغ العضو لأداء مهامه الرقابية دون غيرها<sup>1</sup>.

وعليه فإن العضو الذي كان قاضي بالمحكمة العليا ومجلس الدولة عليه أن يتوقف عن ممارسته كقاضي طول مدة العضوية بالمحكمة الدستورية، والعضو الذي كان يشغل منصب أستاذ جامعي بكلية الحقوق عليه أن يتوقف عن مزاوله مهم تدريس الطلبة مدة العضوية، والعضو الذي يمارس مهنة المحاماة عليه أن يتوقف منها لغاية انتهاء مدة العضوية من خلال لجوئه إلى الاغفال ، حيث أن أهمية إقرار المؤسس الدستوري حالات التنافي تكمن في ضمان تفرغ وحياد العضو وذلك بالابتعاد عن كل ما يمكن أن يمس بمصادقية المؤسسة الدستورية، كما يساعد ذلك على أداء المحكمة الدستورية لدورها بكل فعالية ومصادقية وضمان سمو الدستور واحترام السلطات العمومية لاختصاصاتها وكذا ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وهذا كله يؤدي إلى استقلالية المحكمة الدستورية<sup>2</sup>، كما أن حالات التنافي لم تستثني القطاع العام أو الخاص إذ أن المؤسس الدستوري نص صراحة في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 202 أن يتوقف العضو عن ممارسة أي تكليف أو مهمة أخرى، كما استبعد ممارسة العضو لأي نشاط سواء كان مربحا أو غير مربح لها في ذلك العضوية في الجمعيات والنوادي الرياضية وغيرها، وعليها يجب على العضو قطع صلته بعالم الشغل ويتفرغ لمهامه في المحكمة الدستورية والابتعاد عن كل ما يؤثر على استقلاليتها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الدستور الجزائري، التعديل الدستوري لسنة 2929، المادة 187، مرجع سابق.

<sup>2</sup> غربي احسن، قرار تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 576.

<sup>3</sup> التعديل الدستوري الجزائري 2020، المرجع السابق، المادة 187.

## ثانيا: النزاهة والحياد في أعضاء المحكمة الدستورية

نص المؤسس الدستوري من خلال المادة 186 في الفقرة 3 أداء الأعضاء لليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بدل رئيس الجمهورية، وذلك ما يضمن استقلالية المحكمة الدستورية اتجاه رئيس الجمهورية، وقد تضمن نص اليمين التأكيد على النزاهة والحياد والحفاظ على السر المهني وعدم الانحياز وذلك من خلال النص على " أقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وأمتته عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"<sup>1</sup>

<sup>1</sup> التعديل الدستوري الجزائري 2020، المرجع السابق، المادة 186.

## المبحث الثاني: الفرق بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري

لقد تضمن الدستور في التعديل الدستوري لسنة 2016 الرقابة على دستورية القوانين من خلال النص على المجلس الدستوري وذلك في نص المادة 182 منه، إلا أنه جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 لإعادة تسمية المحكمة الدستورية وذلك في نص المادة 185 منه، وعليه سنتناول في مبحثنا هذا الفرق بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري من خلال ثلاث مطالب، حيث يتضمن المطالب الأول الفرق بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري من ناحية التشكيلة، أما المطالب الثاني نتحدث فيه عن الفرق بينهما من ناحية الاخطار، وفي المطالب الثالث فسنتناول الفرق بينهما من ناحية حجية الزامية قراراتهما.

### المطلب الأول: الفرق بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري من الناحية التشكيلية

لقد نص المؤسس الدستوري على تشكيلة الخصائص التي ميزت تشكيلة المجلس الدستوري غير أنه غير من تركيبة تشكيلة المحكمة الدستورية، فالمقارنة بين تشكيلة المحكمة الدستورية وتشكيلة المجلس الدستوري نجد أن المؤسس الدستوري قد وضع تشكيلة المجلس الدستوري في دستور 1996 من خلال نص المادة 164 منه " أن عدد الأعضاء المجلس الدستوري هو 9 أعضاء، ثلاثة أعضاء بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، اثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة<sup>1</sup>.

إلا أن المؤسس الدستوري قد وسع في تشكيل المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 مقارنة بدستور 1996، حيث أصبح يتكون من 12 عضوا طبقا لنص المادة 183 من

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائري، التعديل الدستوري لسنة 1996، الحج، ر، ج، د، ش، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المادة 164.

التعديل الدستوري لسنة 2016 " أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان ينتخبهما المجلس الوطني الشعبي، وأربعة ينتخبهما مجلس الأمة، اثنان تنتخبهما المحكمة العليا"<sup>1</sup>.

كما اشترط بعض الشروط في الأعضاء المشكلين للمجلس الدستوري سواء كانوا منتخبين أو معينين طبقا للمادة 184 من التعديل الدستوري سنة 2016 وهذا يعتبر إضافة جديدة في ظل هذا التعديل، حيث لم يتطرق إليها المؤسس الدستوري في الدساتير السابقة وهي بلوغ (40) أربعين سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، التمتع بخبر مهنية مدتها خمس عشرة سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو وظيفة عليا في الدولة<sup>2</sup>.

أما بخصوص تشكيلة المحكمة الدستورية فقد جاء المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نص المادة 186 التي نصت على " أن المحكمة الدستورية تتشكل من إثني عشر (12) عضو، أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري"<sup>3</sup>.

إلا أن المؤسس الدستوري قد وضع العديد من الشروط من أجل العضوية في المحكمة لدستورية وذلك حسب نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على " أن " على العضو المنتخب أو المعين بلوغ (50) خمسين سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، التمتع بالخبرة في القانون لا تقل عن (20) عشرين سنة، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية، تعديل 2016، ج ر، ج، د، ش، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، المادة 183.

<sup>2</sup> دستور الجمهورية الجزائرية، تعديل 2016، المرجع نفسه، المادة 184.

<sup>3</sup> دستور الجمهورية الجزائرية، تعديل 2016، المرجع نفسه، المادة 186.

يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، عدم الانتماء الحزبي وبمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أخرى أو أي نشاط آخر أو التكليف أو مهمة أخرى"<sup>1</sup>.

وعليه فإن المؤسس الدستوري قد شدد على التفرغ للمحكمة الدستورية من أي مهمة أو وظيفة أو تكليف آخر في التعديل الدستوري لسنة 2020 عكس التعديلات الدستورية السابقة<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: الفرق بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري من ناحية جهة الإخطار

لقد اقتصر حق إخطار المجلس الدستوري نظراً للدساتير السابقة على رئيس الجمهورية ممثلاً للسلطة التنفيذية وعلى رئيس غرفتي البرلمان ممثلين للسلطة التشريعية، ولم يوسع الإخطار الإخطار لصالح نواب البرلمان وحتى لصالح السلطة القضائية، ولكن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2016 كان قد تدارك حيث وسع سلطات الإخطار إلى الوزير الأول و (50) خمسين نائباً و (30) ثلاثين عضواً في مجلس الأمة، وكذا حق الأفراد عن طريق الدفع بعد الدستورية من خلال المحكمة العليا أو مجلس الدولة<sup>3</sup>.

إن الإخطار الممنوح لرئيس غرفتي البرلمان هو إخطار اختياري فيما يخص المجالات والمعاهدات والقوانين والتنظيمات سواء قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ، أما بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وكذا التعديلات التي قد تطرأ على هذين النصين

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية، التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، المادة 187

<sup>2</sup> زهيرية بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 307.

<sup>3</sup> سهام العبداني، المجلس الدستوري "تشكيلية وصلاحيات" على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص19.

فإن الإخطار يصدر عن رئيس الجمهورية، الملزم بقوة الدستور على ان يعرض هذه النصوص وجوبا على المجلس الدستوري لمراقبة مدى مطابقتها للدستور قبل دخولها حيز التنفيذ<sup>1</sup>.

حيث نصت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو المجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليها مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور " على أن الشروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة تحدد بموجب قانون عضوي<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للمحكمة الدستورية فقد نصت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن المحكمة الدستورية لا تتحرك آليا لممارسة الرقابة على دستورية القوانين إلا بناءً على إخطار من الجهات المخول لها دستوريا الحف في ذلك، حيث جاء في نص المادة 193 " يمكن إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن إخطارها من (40) أربعين نائبا، أو (25) خمس وعشرين عضوا في مجلس الأمة ولا يمتد الإخطار للهيئات السالفة الذكر إلى الإخطار بعدم دستورية<sup>3</sup> .

طبقا لنص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 الذي جاء فيه " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم دستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الاطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية أن الحكم الدستوري أو التنظيمي الذي يتوقف عليه حل النزاع ينتهك حقوقه وحريات التي يضمنها الدستور"<sup>4</sup> ، وهذا ما كان

<sup>1</sup> سمير واقع، إخطار المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محمد

أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2016، ص18

<sup>2</sup> دستور الجمهورية الجزائرية، التعديل الدستوري، 2016، المرجع السابق، المادة 188،

<sup>3</sup> دستور الجمهورية الجزائرية، التعديل الدستوري لسنة 2020، المادة 193

<sup>4</sup> المرجع نفسه، المادة 195.

معمولا به سابقا في نص المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 كما ذكرنا سابقا جهات إخطار المجلس الدستوري.

كما أن المادة 196 من التعديل الدستوري 2020، جاءت لتؤكد أنه "عندما تخاطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة بناءً على قرار مسبب من المحكمة الدستورية ويبلغ الجهة القضائية صاحبة الإخطار، وبالنسبة لإجراءات الإخطار يحدد القانون العضوي هذه الإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية"<sup>1</sup>.

حيث أن المحكمة الدستورية " إذا قررت عدم دستورية معاهدة أو اتفاق فلا يتم التصديق عليها أما إذا قررت عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره، وفي حالة عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن النص يفقد أثره من ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية كما أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي في حال إخطارها بالدفع بعدم الدستورية فإن النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية" وهذا حسبما أشارت إليه المادة 198 من التعديل الدستوري 2020<sup>2</sup> .

كما اتاح مشروع الدستور الجديد إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من طرف السلطات الإدارية والسلطات العمومية والقضائية في حالات الخلافات التي قد تحدث بينهما، كما يمكن إخطارها من طرف هذه الجهات بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية والتي تبدي المحكمة رأيا بشأنها<sup>3</sup>.

وتخاطر المحكمة من طرف رئيس الجمهورية وجوبا للفصل في مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد حصولها على مصادقة البرلمان بغرفتيه، حيث تصدر المحكمة

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية، التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، المادة 196.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، المادة 198.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، المادة 192.

الدستورية قرار يفصل في النص كله وهذا الإجراء هو نفسه ما كان معمولاً به في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ولم يتعدل، كما يقوم رئيس الجمهورية " إخطار المحكمة" الدستورية وجوباً بشأن دستورية الأوامر التي يتخذها في إطار المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشر (10) أيام، وهذا مستحدث في دستور 2020 إذ لم تنص عليه الدساتير السابقة ولم يكن المجلس الدستوري الجزائري يراقب الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

وهنا نحاول أن نعلق بعض الشيء عن انفتاح المؤسس الدستوري الجزائري على حقوق المعارضة البرلمانية منذ التعديل الدستوري سنة 2016 ليتم تكريسه مرة أخرى في مشروع الدستور الجديد لسنة 2020<sup>2</sup>.

أهم ملاحظة يمكن إبداءها في هذه النقطة هي أن المؤسس الدستوري أبقى على نفس الهيئات المخول لها حق إخطار المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، سواء في التعديل الدستوري لسنة 2016 أو 2020، إلا أنه قلص من عدد نواب المجلس الشعبي الوطني، حيث أصبح عددهم (40) أربعين عضواً بدل (50) خمسين عضواً، كما أصبح عدد أعضاء مجلس الأمة (25) خمسة وعشرين عضواً بدل (30) عضواً كما كان منصوص عليه سابقاً في التعديل الدستوري 2016<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 303.

<sup>2</sup> زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلاً للمجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 313.

<sup>3</sup> إبراهيم تاج، دسترة المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 176

## المطلب الثالث: الفرق بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري من ناحية مدى حجية وإلزامية قراراتهما

جاء في نص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الثالثة (03): " تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات لعمومية والسلطات الإدارية والقضائية"<sup>1</sup>

وعليه فإن قرارات وآراء المجلس الدستوري نهائية وبياتة، حيث أن الأثر المترتب عن القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري هي إلغاءه من النظام القانوني لذلك فإن المؤسس الدستوري الجزائري كان قد ترك سلطة تقديرية للمجلس الدستوري في تحديد تاريخ بداية فقدان الأثر القانوني للحكم التشريعي المقتضي فيه بعدم دستوريته، وهذا ما نصت عليه المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أعلاه، وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري، قد وضع على عاتق المجلس الدستوري مهمة الموازنة بين مبدأي مشروعية الدستور والأمن القانوني<sup>2</sup>.

أما بخصوص المحكمة الدستورية فقراراتها تتمتع بكونها أيضا نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية وبذلك تعتبر المحكمة الدستورية جهة قانون وخبرة وهذا نص عليه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نص المادة 198 من حيث نصت على أنه " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته معاهدة أو اتفاق فلا يتم التصديق عليها، أما إذا قررت عدم دستورية قانون فإنه لا يتم إصداره وإذا قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية، التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، المادة 191.

<sup>2</sup> فائزة جروني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، تيزي وزو، 2019، 258.

<sup>3</sup> دستور الجمهورية الجزائرية، التعديل الدستوري لمادة 2020، المرجع السابق، المادة 198.

أما فيما يخص الدفع بعدم الدستورية فإذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 المذكورة سابقا، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، وعليه فإن قرارات المحكمة الصادرة بعدم دستورية نص تشريعي أو قانوني دليل على عدم دستورية مما يؤدي إلى تمتع الحكم الصادر بالحجية المطلقة، ويصبح أثره نافذا على الجميع سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين<sup>1</sup>.

حيث أن المؤسس الدستوري نص صراحة على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي رأي بشأنها دون أن يبين المؤسس الدستوري القيمة القانونية الذي تبديه بشأن الحكم الدستوري، وإن كنا نرى بأنه ملزم باعتبار أنها هي الجهة التي خول لها الدستور ضمان احترام الدستور، وعليه فإن مخالفة السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية للحكم التفسيري حول مخالفة للدستور نفسه<sup>2</sup>.

استنادا لما نصت عليه الدساتير في التعديل الدستوري لسنة 2016 أو التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكننا القول أن المؤسس الدستوري أبقى على إلزامية وحجية قرار المجلس الدستوري في المحكمة الدستورية، حيث أن لكلاهما قرارات وآراء إلزامية ونهائية وباتة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، المادة 198.

<sup>2</sup> غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جوان 2021، ص 77.

<sup>3</sup> شربال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، د. س. ن، ص 34.

## خلاصة الفصل:

واستخلاصا لما تم التطرق إليه نستنتج أن المؤسس الدستوري استحدث المحكمة الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 خلافا للمجلس الدستوري الذي تأسس من خلال عدة تعديلات دستورية تعاقبت على الدولة الجزائرية، كان آخرها التعديل الدستوري 2016 ومنه جاء المؤسس الدستوري ليقوم باستحداث المحكمة الدستورية من خلال التعديل الدستوري 2020، كما ذكرنا سابقا باعتبار المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة جديدة خلفت المجلس الدستوري، حيث أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية، كمل كلفها بضمان إحترام الدستور وكذا ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، أما فيما يخص تشكيلتها فقد قام المؤسس الدستوري بالمزج بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب، كما أن من بين أعضائها قاضيا للماسة للوظيفة القضائية، كذلك نجد ستة (06) أساتذة في القانون الدستوري ضمن تشكيلتها، وهذا أسلوب حديث لم يكن معمولا به في الدساتير السابقة، أما بالنسبة لجهة إخطار المحكمة الدستورية نجد أن المؤسس الدستوري ابقى على نفس جهات الإخطار بالنسبة للمجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أنه في التعديل الدستوري الأخير (2020) كان قد وسع الدستور دائرة الإخطار بالنسبة للمحكمة الدستورية، لكنه قلص من عدد النواب المجلس الشعبي الوطني وعدد أعضاء مجلس الأمة ( المكلفين بالإخطار) وأخيرا وليس آخراً بما أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة تعتبر قراراتها نهائية وملزمة وباتة على جميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية.

# الفصل الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل  
التعديل الدستوري 2020

**تمهيد:**

تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى مواد الدستور الحالي في مادته 190، قد منحها ثلاث اختصاصات الرئيسية وهي الرقابة على الدستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات وأضافت المادة 191 الفصل في طعون الرئاسة والانتخابية.

وأي هيئة دستورية العليا نص عليها الدستور الجزائري فغن المحكمة الدستورية في الجزائر اختصاصات حددها الدستور ومنها ما هو محدد بموجب النصوص القانونية والتشريعية، وهو الأمر الذي خص به الدستور الجزائري المجلس الدستوري سابقا.

فالمحكمة الدستورية وجدت لأداء مهام قضائية ورقابية واستشارية فمن هذه المهام ما هو اختصاص دائم للمحكمة وتتنظر بخصوصه طيلة أيام السنة؛ ومنها ما هو المؤقت يختص بنظره بمناسبة أحداث أو مناسبات السياسية نص عليها الدستور أو القوانين ذات الصلة، وسنتطرق في هذا الفصل إلى بيان اختصاصات المحكمة الدستورية، إذ نخصص المبحث الأول الاختصاصات القضائية للمحكمة الدستورية، والمبحث الثاني؛ الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية.

### المبحث الأول: الاختصاصات القضائية للمحكمة الدستورية

إن الأصل في إنشاء الهيئات العمومية وتكليفها بأداء مهام دائمة على مدار السنة عكس اللجان، التي تنشأ بصفة مؤقتة لأداء مهمة معينة تنتهي بانتهاء مهمتها، فالمحكمة الدستورية هيئة دستورية عليا دائمة، لها من الاختصاصات الدستورية ما تختص بنظرها بصفة دائمة وطيلة الوقت هي نوعان: الاختصاص الأول هو اختصاص رقابي على دستورية القوانين، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول واختصاص قضائي نخصص له المطلب الثاني، الإخطار والمطلب الثالث الدفع بعدم الدستورية والقوانين من هذا المبحث لدراسته.

### المطلب الأول: الرقابة على الدستورية والقوانين

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين منع صدور نصوص القانونية مخالفة للدستور فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرف أو اعتداء ما وإلى وضع مبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى موضع تطبيق (أي تطبيق قاعدة سمو الدستور).

هناك أسلوبين للرقابة على الدستورية القوانين فالشكل الأول يتمثل في الرقابة بواسطة هيئة سياسية، أما الشكل الثاني فيتمثل في الرقابة بواسطة هيئة قضائية.

### الفرع الأول: الرقابة بواسطة هيئة سياسية

هي أن يتولى الرقابة على دستورية القوانين هيئة غير قضائية تختص بالنظر في التشريعات ويكون من حقها إلغاء المخالف منها لأحكام الدستور، وهذا النوع من الرقابي يسمى بالرقابة الوقائية لما يؤدي إليه من أتباعها من منع المخالفة الدستور<sup>1</sup>، ومن خلال إخضاع قرارات البرلمان للقواعد العلي التي ينشئها الدستور وتأسيس المجلس الدستوري الجزائري<sup>2</sup>، يأتي في سياق ذاته، إذ أن حقيقة عمله ه رقابة تطبيق القواعد الأساسية لضمان صحة العمل البرلماني وذلك بالتحقق من دستورية التعديل الدستوري والقوانين العضوية أو العادية والصادرة عن البرلمان أو المراسيم واللوائح التنظيمية والتنفيذية الصادرة عن السلطة التنفيذية والمعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة<sup>3</sup>، وإجازتهم للصدر والتطبيق، وعليه يتبين لنا أن المؤسس الدستوري لم يميز المجلس الدستوري بوظيفته معيارية فحسب بل جعل له دوراً في تمام العمل التشريعي فرقابه تعتبر حلقة من حلقاته قد لا يكتمل من دونها، وقد اتخذ هذا

<sup>1</sup> عز الدين الناصوري وعبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص24.

<sup>2</sup> يمكن تقسيم إجراءات عمل المجلس الدستوري إلى:

أ- الإخطار: بالرجوع إلى نص المادة 166 من التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد76، يتبين أنه يحق لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري.

ب- التحقيق: نصت عليه المواد من 12 على 14 من الدستور نفسه يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة إخطار مقرر من بين أعضائه يتكفل بتحقيق في الملف ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار.

ت- الاجتماعات: المواد 15-23 " يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه ولا يمكنه أن يفصل في أي قضية إلا في حضور 7 من أعضائه على الأقل ليكون رأي الرئيس هو المرجح في حالة تساوى الاصوات، للتوسع لأكثر، راجع فريد علوش: المجلس الدستوري الجزائري التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد5، جامعة خيضر، بسكرة، ص

107-109.

<sup>3</sup> أنظر: الطاهر زواقوي، المفيد في القانون الدستوري الجزائري، دار الطبع والنشر والتوزيع، 2011، ص 60.

الجهاز ذلك الدور كمدخل ليساهم في عملية إنشاء القواعد التشريعية ذاتها، إذ بإعلانه دستورية الأحكام المراقبة سيمنع صدورها أو يلغيها من النظام القانوني<sup>1</sup>.

### مميزات الرقابة القانونية:

- من مميزات الرقابة السياسية أنها وقائية لأنها تسبق صدور القانون ومعنى ذلك أن القانون المراد تشريعه لن يتم إصداره إذا كان مخالفا للدستور.
- كما تتميز الرقابة السياسية بأن من يتولاها ليست هيئة قضائية تتكون من قضاة كما هو الحال في الرقابة القضائية، بل توكل مهمة هذه الرقابة لهيئة سياسية يتم تعيين أعضائها بواسطة السلطة التشريعية أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية<sup>2</sup>.
- إن طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري والأطراف والهيئات والسلطات المسؤولة على تعيين أعضائه تساهم إلى حد قريب في استقلالية المجلس الدستوري، وعدم تبعيته لهيئة أو سلطة بعينها ما من شأنه أن يمكن تلك السلطة من الهيمنة على أداء المجلس الدستوري للمهام المنوطة إليه.

### عيوب الرقابة السياسية:

يبقى مجال الرقابة السياسية على دستورية القوانين غامضا في بعض جوانبه، قاصر لكونه لا يخضع البعض من تصرفاته القانونية الرقابية السابقة الإجبارية، كالأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية بناء على صلاحيته في التشريع بأوامر، ومشاريع القوانين الاستثنائية، كما تدرج غالبية الآراء التي يبديها المجلس الدستوري ضمن الرقابة السابقة الوجوبية محلها

<sup>1</sup> محمد منير حساني، حجية الاجتهاد الدستوري، مجلة دفاثر السياسة والقانون، العدد5، جوان 2011، ص 330.

<sup>2</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص516.

قوانين عضوية على وجه الخصوص ما يخرج بعض الشيء المجلس الدستوري من دائرة الجمود الاضطراري<sup>1</sup>.

إن المجلس الدستوري حين تأديته لمهمة الرقابة على الدستورية القوانين ليس بمنأى عن الانحراف التشريعي والاستسلام للنزوات السياسية، فالهيئة التي يتم تشكيلها من طرف السلطة التشريعية عرضة لأن تكون تابعة لها.

غياب الحنكة القانونية لدى أغلبية أعضاء المجلس الدستوري كهيئة سياسية والتي تمكنهم وتؤهلهم من رقابة مدى تطابق وتواءم ما يصدر من قوانين مع الأحكام السياسية للدستور.

#### الفرع الثاني: الرقابة بواسطة هيئة قضائية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي الموطن الأول للرقابة القضائية على الدستورية القوانين لن بداية نشأتها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحال الذي كانت عليه قبل استقلالها وانفصالها عن المستعمرات الانجليزية، فقد كانت قوانين الولايات تقبل الطعن أمام مجلس الملك في لندن، إذ ما تجاوزت سلطة التشريع الخاصة بهذه الولايات القيود المنصوص عليها، وتبعاً لذلك كان المجلس الخاص يمارس رقابته على تشريعات المستعمرات ويقوم بإلغاء ما هي مخالفة منها للأوامر الملكية، وهذا ما يفسر لنا كيف وجدت سوابق للرقابة دستورية في الولايات المتحدة الأمريكية قبل قيام الاتحاد الأمريكي سنة 1977، حيث كانت لها الأثر في تكوين فكرة الرقابة القضائية<sup>2</sup>، التي يقصد بها تولى جهة قضائية فحص مدى الدستورية القوانين الصادرة من البرلمان، للتحقق من مطابقتها أو مخالفتها للقاعدة الدستورية.

<sup>1</sup> عزيز جمام، عدم فاعلية الرقابة على الدستورية القوانين، مذكرة ماجستير، تحولات الدولة، إشراف طاهر طالب، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعو مولود معمري، تيزي وزو، ص128.

<sup>2</sup> إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 58-59.

### صور الرقابة القضائية:

تتعدد صور الرقابة القضائية إلا انه يمكن إجمالها عموماً فيما يلي:

- **الرقابة الإمتناع:** يقصد بها أن يكون من حق القضاء الامتناع عن تطبيق التشريع ما في القضية المطروحة بسبب مخالفة للدستور، سواء كان ذلك من تلقاء المحكمة نفسها أو بناء على طلب الخصوم ويبقى حكمها غير مقيد لبقية المحاكم الأخرى.

- **الرقابة الإلغاء:** يقصد بها أن يكون من حق القضاء إذ ما رفع إليه الأمر للفصل في شأن دستورية قانون معين، أن يحكم بإلغائه متى تبين أنه مخالف للدستور ويترتب على حكمه بطلان ذلك التشريع واعتباره كأنه لم يكن، وذلك منوط عملياً بمحكمة الدستورية خاصة تنشأ لهذا الغرض ويكون لحكمها الإلغاء الحجية المطلقة أمام جميع المحاكم والهيئات المختلفة في الدولة<sup>1</sup>.

ورقابة الإلغاء من حيث توقيفها إما أن تكون رقابة سابقة على صدور التشريع أو الرقابة لاحقة على صدور التشريع.

### - نماذج الرقابة القضائية:

من ابرز نماذج الرقابة القضائية على الدستورية القوانين وأكثرهم فعالية النموذجين الأوروبي والأمريكي:

- **النموذج الأمريكي:** يتبع النموذج الأمريكي ثلاث أساليب عن مراقبة دستورية القوانين وتعرف بأساليب الرقابة عن طريق الامتناع وهي:

1- الرقابة عن طريق الدفع الفرعي؛ وتكون عن طريق الدفع الفرعي المبدي أمام القاضي الموضوع أثناء نظر قضيته أصلية معروضة أمام إحدى المحاكم.

<sup>1</sup> إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابية المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 58-59.

2- الرقابة عن طريق الأمر القضائي؛ وهي الأوامر منع وقائية تتخذ صيغة النهي الصريح قبل وقوع الضرر، إلا أن الأمر تطور في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إمكانية إصدار بعض من هذه الأوامر بعد وقوع الضرر.

3- الرقابة عن طريق الحكم التقريبي؛ يفترض هذا الأسلوب أن قانونا لم يطبق وغنما وقاية من تطبيقه برفع الشخص صاحب المصلحة دعوى إلى المحكمة طالبا منها النظر بإصدار حكم تقرير بعدم دستورية القوانين

- النموذج الأوروبي الرقابي: يتبع النموذج الأوروبي أسلوب الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية وتعرف بالرقابة عن طريق الإلغاء.

الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية؛ حيث أنه في هذه الطريقة تكون الرقابة مركزية فيعهد بالرقابة لجهة قضائية واحدة بمعنى انها دعوى موضوعية يكون الحق فيها للمواطن أو بعض هيئات في الدولة رفع دعوى أصلية ومستقلة.

### المطلب الثاني: الرقابة عن طريق الإخطار

نتطرق في هذا المطلب التعريف بالمحكمة الدستورية وثم نتطرق إلى أنواع الإخطار

#### الفرع الأول: تعريف الإخطار:

يقصد به " الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع المجلس الدستوري الشروع في ممارسة رقابته على موضع معين<sup>1</sup> وحاليا يكون الاتصال بالمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري " ، كما يقصد به أيضا " طلب أو رسالة مقدمة

<sup>1</sup> جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 1، 2014-2015، ص 343.

من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وتعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوى للرقابة دستورية قانون ما<sup>1</sup>.

إن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى لو علم أعضائها بوجود معاهدة أو نص قانوني أو تنظيمي مخالف للدستور إذ يتوقف دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص على آلية الإخطار، فمن دون تحريك الرقابة من قبل الجهات المختصة التي حددها الدستور لا يمكن أن تمارس المحكمة الدستورية وظيفة الرقابة على دستورية القوانين، خلافا لرقابة المطابقة التي تقوم بها المحكمة الدستورية بناءً على الإخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية وتشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، كما لا يمكن تحريك الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية إلا عن طريق نظام الإحالة مع ضرورة توفر شروطها التي تضمنها القانون العضوي 16-18، إذ يعتبر الإخطار من أهم الإجراءات التي تحرك الرقابة على دستورية القوانين، إذ يتوقف عليه ضمان احترام سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة والفردية.

### الفرع الثاني: أنواع الإخطار

- الإخطار الوجوبي: يتم الإخطار المحكمة الدستورية وجوبا من قبل رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العرفية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وهو حق الانفرادي لرئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

- وإن كان البعض يضيف إلى الإخطار الوجوبي المعاهدات المتعلقة بالسلم والاتفاقيات الهدنة<sup>1</sup>، غير أننا نرى بأن هذا النوع لا يندرج ضمن الإخطار الوجوبي لأن رئيس الجمهورية يلتزم رأي المحكمة الدستورية بشأنها وليس عرضها على الرقابة.

<sup>1</sup> لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دستوري (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بشكر، 2010، ص50.

<sup>2</sup> بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية، (تونس، الجزائر، مغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية (غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2015-2016، ص 36.

تمارس المحكمة الدستورية رقابة مطابقة للنص المعروض عليها من الدستور قبل صدوره، وعليه تستثني من الإخطار الوجوبي القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات والأوامر، حيث نصت المادتين 140 الفقرة الأخيرة والمادة 190 الفقرتين 5 و6 على الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية، ويشمل كل من القوانين العضوية والتي صادق عليها البرلمان وقبل إصدارها وكذا مصادقة الغرفة المعنية على نظامها الداخلي وقبل بدء العمل به ونشره في الجريدة الرسمية، حيث يتم تحريك رقابة المطابقة ضد هذه النصوص وجوبا من قبل رئيس الجمهورية، غذ يعتبر الإخطار الوجوبي شرط أساسي ومعيار مهم بإعتباره معياراً شكلياً في رقابة المطابقة تبدأ الجهة المختص برقابة المطابقة بفحصه أولاً قبل التطرق للموضوع.

- **الإخطار الوجوبي:** يتصل الإخطار الجوازي بكل من المعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات، وهو مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية التي حددتها المادة 193 من التعديل الدستوري، والمتمثلة في:

أ- **رئيس الجمهورية:** إضافة على استثناء رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي بخصوص رقابة المطابقة، منحه المؤسس الدستوري حق الإخطار بخصوص باقي النصوص القانونية طبقاً لنص المادة 193، من التعديل الدستوري لسنة 2020 خصوصاً بشأن القوانين العادية، إذ لا يعقل أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن أمر صادر عنه أو مرسوم رئاسي أو معاهدة وقعها، وإنما تتصرف سلطته في الإخطار إلى القوانين التي صوت وصادق عليها البرلمان.

ب- **رئيس مجلس الأمة:** منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس مجلس الأمة حق الإخطار المحكمة، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري.

<sup>1</sup> عموري محمد رسيم، الرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغربي ( الجزائر، المغرب)، مجلة آفاق العلوم ، المجلد 5، العدد 03، 2020، ص 74.

ت- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة: لم يكتف المؤسس الدستوري بمنح حق الإخطار لرئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية وإنما منحه أيضا للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، باعتباره طرف ثانٍ في السلطة التنفيذية خصوصا أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، هو من يتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية.

ث- نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة: منح المؤسس الدستوري في المادة 193 الفقرة 2 لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية والتنظيمات والأوامر والمعاهدات، إذ يمكن استعمال هذا الحق من قبل المعارضة في حال فشلها في إسقاط النص عن طرق التصويت والذي ترى أنه خالف الدستور.

- الإخطار عن طريق الإحالة: يمكن إخطار المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم دستورية عن طريق النظام الإحالة من قبل الجهات القضائية التي حددتها المادة 195، من التعديل الدستوري والمتمثلة في محكمة التنازع إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة.

### المطلب الثالث: الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين

- الدفع بعدم دستورية هو آلية قانونية يمكن بمقتضاها لأحد الأطراف في منازعة، التمسك بأن النص القانوني الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يتضمنها الدستور.

- ويختلف الدفع بعدم الدستورية عن آلية الإخطار في كون هذا الأخير يتم بطريقة المباشرة أمام الهيئة المختصة بالرقابة وهي آلية مقررة للمصلحة العامة، أما في آلية الدفع فتتسأ علاقة مباشرة بين القضاء والمحكمة الدستورية، على اعتبار أن المحكمة العليا أو المجلس الدولة هما المختصات بإحالة الملف القضائية للمحكمة الدستورية للفصل فيه.

- وقد ساهمت آلية الدفع في تعزيز الدور القضائي للمحكمة الدستورية من خلال حمايتها لحقوق والحريات الأساسية، بما يساهم في مساعدة تطبيق القضاء للنصوص القانونية المطابقة للدستور<sup>1</sup>.

- ويعتبر الدفع بعدم الدستورية من المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بمنح الأفراد حق الطعن بعدم دستورية القوانين التي ستطبق على المنازعة القائمة في حقه أو كان هذا القانون يهدد حقوقه وحرياته.

- يتم الدفع بعدم الدستورية من خلال الإخطار المحكمة الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو بمجلس الدولة وذلك عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يتضمنها الدستور.

- تصدر المحكمة الدستورية عندما تخطر بالدفع بعد الدستورية قرار مسيب خلال أربعة أشهر من تاريخ الإخطار على أنه يمكن تمديد هذا الأجل لمرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، ويبلغ هذا القرار إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

- طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، إذا أخطرت المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو بالمجلس الدولة، وقررت المحكمة أن النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع غير دستوري فإن هذا النص يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة.

<sup>1</sup> بلمهدي إبراهيم، آلية الدفع بعد الدستورية في أحكام التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، جامعة المدية، ص 167.

### المبحث الثاني: الاختصاصات غير القضائية

تتولى المحكمة الدستورية بالإضافة إلى صلاحياتها في مجال الرقابة الدستورية المهمة النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات إلى جانب اختصاصاتها الاستشارية والفصل في المنازعات بين السلطات الدستورية

### المطلب الأول: الاختصاصات الاستشارية والرقابية

#### الفرع الأول: الدور الاستشاري

إضافة إلى الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية تمارس مجموعة من الاختصاصات الاستشارية، إما غير تشكيبتها ككل أو من خلال رئيسها وتتناول دراسة كل هذه الحالات فيما يلي:

**أولاً: استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان حالة طارئ أو إخطار:** يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو حصار لمدة أقصاها 30 يوما وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية ومن بينهم رئيس المحكمة الدستورية<sup>1</sup>

- يستشار رئيس المحكمة الدستورية في هذا الشأن، وذلك بالنظر إلى كون هذه الهيئة (المحكمة الدستورية) هي المختصة دستوريا بالحفاظ على أحكام دستور وحماية حقوق والحريات واستشارة رئيسها في هذا المجال من شأنه أن يعزز من شرعية القرار رئيس الجمهورية المتضمن إعلان حالة طوارئ أو الحصار.

**ثانياً: رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان الحالة الاستثنائية:** يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، ص 23.

<sup>2</sup> الفقرة الثانية من المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، ص 24.

- يستشار رئيس المحكمة الدستورية في هذا الشأن لذات الأسباب الذي ذكرناها فيما يخص إعلان حالة الطوارئ أو الحصار.

**ثالثا: عرض القرارات الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية:** يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذتها أثناء هذه الفترة على المحكمة الدستورية لكي تبدي رأيها بخصوصها<sup>1</sup>، ومثل هذا الأمر يشكل ضمانا مهمة للحقوق والحريات الدستورية.

**رابعا: استشارة رئيس المحكمة الدستورية:** عند إعلان حالة حرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد يعلن رئيس الجمهورية الحرب، وذلك بعد قيامه بجملة من الإجراءات الدستورية من بينها استشارة رئيس المحكمة الدستورية<sup>2</sup>.

**خامسا: التماس رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات:** حول المؤسس الدستوري بمقتضى المادة 102 من تعديل 2020 لرئيس الجمهورية، سلطة توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما وحسنا فعل المؤسس الدستوري عندما مكن المحكمة الدستورية من تقديم رأيها بخصوص هذه الاتفاقيات لضمان دستورتها.

**سادسا: استشارة رئيس المحكمة الدستورية:** إذا قرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي البلدي، يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية<sup>3</sup>.

**سابعا: استشارة المحكمة الدستورية لتمديد آجال الانتخابات المجلس الشعبي الوطني:** تجرى هذه الانتخابات كامل عام في أجل أقصاه ثلاثة أشهر وإذا تعذر تنظيمها ضمن هذا الحل لأي

<sup>1</sup> الفقرة الأخيرة من المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، ص24.

<sup>2</sup> المادة 100 من التعديل الدستوري 2020، ص24.

<sup>3</sup> الفقرة الأولى من المادة 151 من التعديل الدستوري 2020، ص 34.

سبب من الأسباب، يمكن تمديد هذه الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وذلك بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الدور الرقابي

أحدث تعديل 2020 عدة تغييرات هامة فيما يخص دور الرقابي للمحكمة الدستورية سواء كانت في شكل المعاهدات أو قوانين العقوبة أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات.

الرقابة الدستورية والمعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات؛ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات وتفصل فيها بقرار، وسوف نحاول تفصيل ذلك كما يلي:

**أولاً: رقابة دستورية المعاهدات:** لقد نصت المادة 190 من تعديل الدستور 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها وبالتالي فإن الرقابة الدستورية المعاهدة أو الاتفاق أو اتفاقية جوارية قبل التصديق عليها ولا يمكن تكريك رقابة دستورية بشأنها بعد التصديق عليها، مما يعني استبعاد الرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات، أما بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلم يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأنها<sup>2</sup>، بعد التوقيع عليها مباشرة ويتم بعدها عرضها على البرلمان ليوافق عليها صراحة، والإلتزام يجعل في الحقيقة دور المحكمة الدستورية بشأنها يعد إجراء وجوبي فقط قبل عرضها على غرفتي البرلمان للموافقة عليها.

**ثانياً: رقابة دستورية القوانين العادية:** يبدو أن الرقابة دستورية القوانين يمثل الاختصاص التقليدي بالنسبة للمجلس الدستوري، الذي كان يركز على مراقبة أعمال البرلمان عن طريق

<sup>1</sup> الفقرة الثانية من المادة 94 من التعديل الدستوري 2020، ص 23.

<sup>2</sup> نص المادة 102 من تعديل الدستوري 2020، على أن يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام.

فحص مطابقة هذه النصوص للمعيار الأساسي<sup>1</sup>، وعليه إذا أخطرت المحكمة الدستورية بشأن نص القانون من طرف الجهات المحددة من المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تم فيه تقليص العدد اللازم للمعارضة للإخطار إلى 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة والإبقاء على بقية جهات الإخطار السابقة، حينها يتم إخضاع القوانين العادية لرقابة الدستورية الجوازية السابقة وذلك قبل صدوره ويخضع لرقابة جوازية لاحقة متى توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية.

وعليه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون وذلك بمخالفته للدستور، فإنه لا يتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية، غير أن المؤسس لم يتطرق لمسألة التصدي من قبل المحكمة الدستورية للنص ككل، أو أنها تكتفي بالمواد محل الإخطار غير أنه يفهم من نص المادة 198 فقرة 2 من التعديل 2020 أن المحكمة الدستورية يمكنها التصريح بعد الدستورية قانون بأكمله<sup>2</sup>، وهذا ما كان معمولا به من قبل المجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمله.

**ثالثا: رقابة دستورية التنظيمات والأوامر:** تخضع التنظيمات لرقابة جوازية لاحقة، حيث يمكن لجهات الإخطار المحددة بمقتضى المادة 193 إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها<sup>3</sup>، أي من شهر واحد من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية وبفوات مدة الشهر يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضدها، وتبقى محل رقابة ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات، دون أن يحدد المؤسس الدستوري نوع المعاهدات

<sup>1</sup> رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص544.

<sup>2</sup> المادة 198 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020

<sup>3</sup> أنظر: المادة 3/190 من التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر

2020 جريدة رسمية عدد 82 الصادرة 3- ديسمبر 2020

التي تتوافق معها النصوص التنظيمية والتشريعية التي خضعت لرقابة المحكمة دون باقي المعاهدات التي تحصنت ضد الرقابة.

أما بالنسبة للأوامر الرئاسية التي يشرعها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الوطني الشعبي، أو خلال العطلة البرلمانية تطبيقاً لأحكام المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشر أيام، وعليه فإن الأوامر الرئاسية تخضع للرقابة الوجوبية من طرف المحكمة الدستورية.

أما بالنسبة للأوامر التي يشرعها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، فإن المؤسس الدستوري ألزم رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية المحددة بـ 60 يوماً قابلة للتمديد بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً عرض كل القرارات التي اتخذتها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أنظر: المادة 7/78 من التعديل الدستوري 2020.

## المطلب الثاني: الفصل في منازعات بين السلطات الدستورية

سوف نتطرق لمسألة البث في الخلافات بين سلطات الدستورية، ثم ننتقل إلى مسألة تفسير الدستور

### الفرع الأول: البث في خلافات بين السلطات الدستورية:

تم تمكين المحكمة الدستورية من اختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري هو البث في الخلافات بين السلطات الدستورية والمحكمة التي استهدفها المؤسس الدستوري من خلال هذا التحكيم القانوني إلى المحكمة الدستورية هي صيانة إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية وهو مبدأ الفصل بين السلطات بالشكل الذي يقي الدولة من الأزمات التي قد تحدث والتي قد تؤدي إلى شكل إحدى السلطات أو المؤسسات الدستورية أو تعطيل إحداها.

### الفرع الثاني: تفسير الدستور

إن منح المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية اختصاص تفسير الدستور يعد من المسائل بالغة الأهمية باعتباره اختصاص مهم يترتب عليه النتائج المهمة تؤثر على عمل السلطات الدولة.

فالأصل في النصوص القانونية ومن ضمنها النصوص الدستورية أن تكون واضحة الدلالة والمعاني مظهرة للفكرة والمحتوى الذي أراده المؤسس الدستوري عند وضع النص الدستوري، إلا أن هناك نصوصا تخرج عن هذا الأصل، فتكون غامضة أو تحمل أكثر من

معنى وتحتاج للتفسير والذي يقصد به " شرح النص بهدف كشف خلفيات الكامنة ورائه وغاياته وإزالة اللبس والغموض"<sup>1</sup>، بالتالي تبيان الإرادة الدستورية<sup>2</sup>.

منح المؤسس الدستوري لجهات الإخطار المحددة بالمادة 193 السابقة الذكر دون غيرها بإخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية بغرض تحديد معناها الحقيقي وإيضاح الغموض وإزالته، لأنها الجهات الأكثر تعاملًا وتماسًا مع النصوص الدستورية أثناء مباشرتها لمهام عملها، فهي أكثر عرضة للاختلاف حول تفسير نص دستوري أو تحديد آلية تطبيقه، إلا أن هذا الحق لم يمنح السلطة القضائية مع أنها تشارك السلطتين التشريعية والتنفيذية في تطبيق النصوص الدستورية، هذا على خلاف المشرع المصري الذي منح الحق في طلب تفسير من المحكمة الدستورية لوزير العدل<sup>3</sup>، وتبدي المحكمة الدستورية رأيها في التفسير، وهذا الأخير لا ينشئ حكماً جديداً بل يعتبر الرأي المفسر مندمجاً مع النص الدستوري محل التفسير<sup>4</sup>.

وبناء على ما تقدم فإن اختصاص المحكمة الدستورية ينحصر في تفسير النصوص الدستور دون القوانين والأنظمة، حيث أن هذه الأخيرة لا تواجهها المحكمة الدستورية إلا عن طريق البحث في دستوريتها وفقاً للأوضاع المرسومة في تعديل الدستوري 2020 المشار إليها سابقاً.

<sup>1</sup> عصام سليمان، ثقافة العدالة الدستورية- الكتاب السنوي الصادر عن المجلس الدستوري، الجمهورية اللبنانية، بيروت، لبنان، 2001، ص 17.

<sup>2</sup> رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 91.

<sup>3</sup> ليث كمال نصرأوين، رقابة المحكمة الدستورية على قوانين والأنظمة في الأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد3، 2016، ص 2007

<sup>4</sup> نواف سالم، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني وفقاً للتعديلات الدستورية لعام 2011، باثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 332.

### المطلب الثالث: دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات

تنص المادة 191 من تعديل 2020 على أنه " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"، المعروف على هذا التعديل أنه قلص من صلاحيات المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات مثلما كان عليه المجلس الدستوري الذي كان يتولى الإشراف على هذه الانتخابات عكس المحكمة الدستورية التي قلص دورها، حيث تنص المادة 182 الفقرة 2 من تعديل 2016 على أنه "يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية أو الانتخابات التشريعية ويعلن النتائج هذه العمليات وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة"، تعتبر الرقابة على صحة العمليات الانتخابية إحدى ركائز الأساسية المجسدة لمبدأ الديمقراطية في الانتخابات، فلا يمكن الحديث عن انتخابات نزيهة في غياب هذه الرقابة التي تضمن سلامة ممارسة حق الانتخاب التي تضي من خلال تدخلها لفض بعض المنازعات الانتخابية والإعلان عن صحة الانتخابات.

فدور المحكمة الدستورية في الانتخابات دراسة والطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات أي كمحكمة لدراسة النزاعات الانتخابية، أما الإشراف عليها فتولاها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>1</sup>.

كما تنص على ذلك المادة 241 من الأمر رقم 01-21 على انه تبث المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة.

<sup>1</sup> جوادي غلياس، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة الانتخاب عضو البرلمان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10 ديسمبر، 2016، ص11.

وإذا ارتأت أن هذا الطعن مؤسس يمكن بموجب قرار معلل إما يلغي الانتخابات المعترض عليها، وإما تعدل محضر النتائج المحرر وأن تعلن نهائيا المترشح المنتخب قانوناً، تعلن المحكمة الدستورية النتائج الثمانية من أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة.

لقد أكد قانون الانتخابات ما جاء في التعديل الدستور وتم تغييب المحكمة الدستورية في السهر على صحة الانتخابات.

خلاصة الفصل الثاني:

في هذا الفصل حاولنا التعرف على خصائص للمحكمة الدستورية، حيث إتضح لنا أن المشرع الجزائري إثر إنشائها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، أسند لها عدة اختصاصات تدخل في فحوى عملها.

تنقسم هذه الاختصاصات إلى اختصاصات التي تتمثل في الفصل ومراقبته مدى دستورية المعاهدات والقوانين ومن ثم يتم قبولها أو الدفع بعدم الدستورية المعاهدات والقوانين، كما يمكن أن تباشر رقابتها بشأن أي مسألة ضمن اختصاصها، على إثر إخطارها من قبل عدم محدد من أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، أن للمحكمة اختصاصات أصيلة تباشر من خلالها الفصل في النزاعات التي تجدد بين مختلف السلطات الدستورية وأيضا الطعون المقدمة في نتائج الانتخابات التي تجري على مستوى القطر الجزائري.

خاتمة



## خاتمة:

إن احتفاظ المؤسس الدستوري بالعديد من مقومات المجلس الدستوري سواء من حيث التشكيلة أو بعض الشروط المطلوبة في الأعضاء، بالإضافة إلى دور رئيس الجمهورية ضمن تشكيل المحكمة الدستورية أو من حيث الصلاحيات لاسيما الاحتفاظ بجهات الإخطار نفسها المعمول بها أمام المجلس الدستوري وعدم توسيعها وعدم منح المحكمة الدستورية سلطة الإخطار التلقائي، كل ذلك يجعل منها مؤسسة رقابية لا تختلف كثيراً عن المجلس الدستوري، كما أن إدخال المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 للتعديلات المذكورة، بخصوص رقابة على دستورية القوانين لا يمكن من خلالها الجزم بأن المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية مغاير عن المجلس الدستوري، وإنما هذه التعديلات تتدرج ضمن إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين من أجل إحداث رقابة فعالة.

من شأنها أن تساهم في الارتقاء بمستوى العمل التشريعي ويؤدي هذا الدور إلى تحقيق غاية أخرى وهي تقويم عمل السلطات العمومية في الدولة وضبطها وتحقيق تكامل فيما بينها في إطار التوازن بين السلطات عن طريق آلية الدفع لعدم الدستورية.

وعليه نثمن الأحوال الذي أقره الدستور الجديد في مجال القضاء الدستوري، والذي يعتبر إضافة نوعية في الدستور الساري المفعول وخاصة وأن مرع الدستوري قد طرح مجموعة من النقاط من شأنها أن تعمل على بلورة القضاء الدستوري في الجزائر، كما أن الأخذ بالمحكمة الدستورية ستسمح بإثراء العمل القضائي وتطويره، كما سيرتقي إلى تنظيم السلطات و حل النزاعات والخلافات.

## النتائج:

- 1- يتعين على المؤسس الدستوري تحديد آجال المحكمة الدستورية بخصوص إبداء الآراء التي تكون مطالبة بإبدائها، حيث نجد أن المؤسس الدستوري نص على آجال إصدار المحكمة الدستورية لقراراتها، بخصوص الرقابة التي تمارسها دون الآراء.
- 2- يتعين الإسراع في إصدار المرسوم الرئاسي الذي يحدده الشروط وكيفيات الانتخاب ستة (06) أعضاء عن طريق الاقتراع من بين الأساتذة القانون الدستوري.
- 3- ضرورة انتخاب رئيس للمحكمة الدستورية من بين أعضائها ضمانا للاستقلاليتها واستقلالية المحكمة تجاه السلطة التي عينته.
- 4- ضرورة النص على صدور قانون عضوي يتضمن تنظيم المحكمة الدستورية وعدم ترك المسألة للسلطة التنفيذية.
- 5- نأمل أن يلقى موضوع المحكمة الدستورية اهتمام بالغا من قبل الأساتذة الباحثين، وأن يتم عقد ملتقيات علمية وإعداد البحوث ورسائل جامعية في هذا الصدد لتنوير الرأي العام والمهتمين بهذا الشأن بأهمية الموضوع

## المقترحات:

- منح أعضاء المحكمة الدستورية ضمانات استقلالية أكثر على أن يكون رئيس المحكمة الدستورية منتخب من بين ومن طرف أعضاء المحكمة أنفسهم بما يكفل حياده عن رئيس الجمهورية.
- لا بد من تعزيز السلطة القضائية داخل هذه المحكمة وإن نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 داخل التشكيلة، لكن لا بد من توسيع الإخطار بأن يشمل أعضاء السلطة القضائية على قدم المساواة مع السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

يجب إضافة القضاء إلى الجهات الأخرى التي لها الحق في طالب تفسير نصوص الدستور،  
كنها على اتصال مباشر مع القوانين المطبقة على المنازعات والتي قد تصيب نص دستوريا  
يقبل التأويل وبحاجة إلى تفسير.

## فائمة المصادر والمراجع



## قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشروع، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
2. إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابية المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشروع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
3. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشرق، القاهرة، مصر، 2000.
4. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
5. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
6. شربال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، د. س. ن.
7. الطاهر زواقوي، المفيد في القانون الدستوري الجزائري، دار الطبع والنشر والتوزيع، 2011.
8. عز الدين الناصوري وعبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
9. عصام سليمان، ثقافة العدالة الدستورية- الكتاب السنوي الصادر عن المجلس الدستوري، الجمهورية اللبنانية، بيروت، لبنان، 2001.
10. عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل- المضمون- المستجد، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2020.
11. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.
12. محمد منير حساني، حجية الاجتهاد الدستوري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد5، جوان 2011.

13. نواف سالم ، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني وفقا للتعديلات الدستورية لعام 2011، باثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

14. يؤيد هذا الرأي الأستاذ بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

### المذكرات والأطروحات الجامعية:

1. بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية، (تونس، الجزائر، مغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية (غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2015-2016.

2. جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر 1، 2014-2015.

3. سمير واقج، إخطار المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محمد أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2016.

4. عزيز جمام، عدم فاعلية الرقابة على الدستورية القوانين، مذكرة ماجستير، تحولات الدولة، إشراف طاهر طالب، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعو مولود معمري، تيزي وزو.

5. عزيز جمام، عدم فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

6. لحوّل سعاد، دور الإخطار في تحقيق فاعلية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دستوري (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بشكر، 2010.

## المجلات:

1. إبراهيم تاج، دستور المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في الجزائر خطوة جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ديسمبر، 2020.
2. أسماء حقا، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية - نموذجاً -، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01، سنة 2021.
3. بلمهدي إبراهيم، آلية الدفع بعد الدستورية في أحكام التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، جامعة المدية.
4. جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر "تغيير في الشكل أم في الجوهر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة لونيبي علي، جوان 2021.
5. جوادي غلياس، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة الانتخاب عضو البرلمان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10 ديسمبر، 2016.
6. زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة معسكر، 2021.
7. سهام العيداني، المجلس الدستوري "تشكيلية وصلاحيات" على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
8. طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري، تقديم حوصلة لتجربة قصيرة، مجلة إدارة، العدد 2، 1996.
9. عموري محمد رسيم، الرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغربي (الجزائر، المغرب)، مجلة آفاق العلوم، المجلد 5، العدد 03، 2020.
10. غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جوان 2021.

11. غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 04، جامعة 20 أوت، سكيكدة، ديسمبر 2020.
12. فائزة جروني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، تيزي وزو، 2019.
13. كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس جولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
14. كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
15. ليث كمال نصراوين، رقابة المحكمة الدستورية على قوانين والأنظمة في الأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 3، 2016.
16. مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، 2016.
17. محمد لهواري، المحكمة الدستورية، مجلة الشروق العربي، 2020/11/13.
- النصوص القانونية:**

#### -الدستور:

1. دستور الجمهوري الجزائرية تعديل 2020، الجريدة الرسمية العدد 54، السنة السابعة والخمسون، الأربعاء 28 محرم 1442، الموافق ل 16 سبتمبر 2020، المادة 185
2. دستور الجمهورية الجزائرية، التعديل الدستوري لسنة 1996، الحج، ر، ج، ج، د، ش، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المادة 164.
3. دستور الجمهورية الجزائرية، التعديل الدستوري لمادة 2020، المرجع السابق، المادة 198.
4. دستور الجمهورية الجزائرية، تعديل 2016، ج ر، ج، ج، د، ش، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، المادة 183.
5. دستور الجمهورية الجزائرية، تعديل 2020، الجريدة الرسمية، العدد 54، سبتمبر 2020، المادة 185.
6. دستور الجمهورية الجزائرية، تعديل 2020، الجريدة الرسمية، العدد 54، السنة السابعة والخمسون، سبتمبر 2020، المادة 187.

7. دستور الجمهورية الجزائرية، تعديل 2020، الجريدة الرسمية، العدد 54، السنة السابعة والخمسون، سبتمبر، 2020، المادة 98.

-المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 126/98، المؤرخ في 21/4/1998، التعلق بنشر التشكيلة الأساسية للمجلس الدستوري، ج ر، ج، د، ش، العدد 25، المؤرخة في 26/أفريل 1998.

2. المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2020، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية لرئيس الجمهورية، العدد 17.


-المواد:

1. المادة 102 من تعديل الدستوري 2020، على أن يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام.

2. المادة 3/190 من التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 جريدة رسمية عدد 82 الصادرة 3-ديسمبر 2020.

3. المادة 198 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 20/442 المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020.

# فهرس المحتويات



## فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس الموضوعات
	شكر وتقدير
	الإهداء
	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
<b>الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية</b>	
05	تمهيد
06	المبحث الأول: المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020
06	المطلب الأول: تعريف المحكمة الدستورية وأهداف (أهمية) إنشائها
06	الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية
10	الفرع الثاني: أهمية (أهداف) إنشاء المحكمة الدستورية
12	المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها
12	الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية
15	الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية
18	المطلب الثالث: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية
18	الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالعضو
20	الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالعضو
23	المبحث الثاني: الفرق بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري
23	المطلب الأول: الفرق بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري من الناحية التشكيلية
25	المطلب الثاني: الفرق بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري من ناحية جهة الإخطار
29	المطلب الثالث: الفرق بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري من ناحية مدى حجية وإلزامية قراراتهما
31	خلاصة الفصل
<b>الفصل الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020</b>	
33	تمهيد
34	المبحث الأول: الاختصاصات القضائية للمحكمة الدستورية
34	المطلب الأول: الرقابة على الدستورية والقوانين
35	الفرع الأول: الرقابة بواسطة هيئة سياسية
37	الفرع الثاني: الرقابة بواسطة هيئة قضائية

39	المطلب الثاني: الرقابة عن طريق الإخطار
39	الفرع الأول: تعريف الإخطار
40	الفرع الثاني: أنواع الإخطار
42	المطلب الثالث: الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين
44	المبحث الثاني: الاختصاصات غير القضائية
44	المطلب الأول: الاختصاصات الاستشارية والرقابية
44	الفرع الأول: الدور الاستشاري
46	الفرع الثاني: الدور الرقابي
49	المطلب الثاني: الفصل في منازعات بين السلطات الدستورية
49	الفرع الأول: البث في خلافات بين السلطات الدستورية:
49	الفرع الثاني: تفسير الدستور
51	المطلب الثالث: دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات
53	خلاصة الفصل الثاني
55	خاتمة
59	قائمة المراجع
-	فهرس المحتويات

## ملخص :

أسس التعديل الدستوي 1 نوفمبر 2020 المحكمة الدستورية وتخلى على نظام المجلس الدستوري الذي كان سائدا في دساتير 1963 – 1989 – 1996- والتعديل الدستوري 6 مارس 2016 . بين وحدد التعديل الدستوري 2020 تشكيلة المحكمة الدستورية واختصاصتها ومناهج عملها وبدأ من النصوص أن المحكمة الدستورية تختلف عن المجلس الدستوري تأهيلا وتأسيسا - ، ومن حيث أدوات ومناهج عملها وفر المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية آليات ومراكز تسمح لها بترقية الحياة الديمقراطية وضبط النزاعات بين السلطات الدستورية وحماية فعالة لحقوق وحرريات المواطن .

## الكلمات المفتاحية :

تعديل الدستوري 2020 – المحكمة الدستورية – التشكيلة – النظام القانوني للعضو – شروط العضوية

## :Summary

The constitutional amendment established November 1, 2020 the Constitutional Court and abandoned the Constitutional Council system that had supported the constitutions of 1963 .— 1989 – 1996 – and the constitutional amendment of March 6, 2016

The Constitutional Amendment 2020 outlined the composition of the Constitutional Court, its jurisdiction and methods of work, and it began from the texts that the Constitutional Court differs from the Constitutional Council in terms of qualification and establishment - .and in terms of its tools and methods of work. and liberties of the citizen

## : key words

Constitutional Amendment 2020 - Constitutional Court - Lineup - Member's Legal System - Membership Conditions